

أحكام الأسرة بين الثابت والمتحير - دراسة في نوازل الزواج والطلاق ببلاد المهاجر -

بقلم

أ.د. الطيب المتوار

أستاذ بدار الحديث الحسنية. جامعة القرويين. المملكة المغربية

tayeblamnaouar@hotmail.fr



مقدمة

تُدرج أحكام الأسرة في المجتمعات الإسلامية ضمن قضايا النظام العام؛ مما يجعلها قضايا دينية صرفة؛ بالنظر إلى كونها تتناول أحكاماً تمس حقوق الله تعالى في الغالب الأعم. ونظراً لجلال قدرها فإن الاجتهاد عموماً أو الفتوى خصوصاً في هذا المجال، محفوف بالمحاذير الشرعية؛ لاسيما النوازل المستجدة ببلاد المهاجر (غير الإسلامية)، سواء تلكم التي سبق فيها نص شرعي أو قول فقهي؛ مثل إسلام أحد الزوجين وأثره على استمرار الزواج، أو تلكم النوازل التي لم يسبق فيها نص شرعي ولا قول فقهي؛ مثل تاريخ بداية العدة في حكم الطلاق القاضي بالتفريق بين زوجين مسلمين متعددي الجنسية أو بين زوجين أحدهما مسلم والآخر كاثوليكي، الصادر عن محكمة أجنبية ببلاد المهاجر والمذيل بالصيغة التنفيذية ببلاد الأصلية الإسلامية.¹

آثرت أن أعالج في هذه الورقة المقدمة بالخصوص للمشاركة في "أشغال ملتقى "المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة" إشكالية النوازل المستجدة لل المسلمين ببلاد غير الإسلامية؛ لأنه لا يقبل ولا يعقل أن يدعوا علماء الإسلام غير المسلمين ببلاد المهاجر إلى اعتناق الإسلام، حتى إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر يفتني بالتفريق بينهما. فالشرعية الإسلامية لم تأت لبناء الأسرة المسلمة وتحبيب الأسر غير المسلمة أو الأسر المختلطة.

يهدف البحث إلى إثارة بعض التساؤلات ذات الصلة بالفتوى المعاصرة في قضايا الأسرة المستجدة التي تحتم على المجتهد مراعاة مبدأ "الثابت والمتحير" في أحكام الفقه الإسلامي مع ضرورة المواجهة بين مقاصد

¹ - في الطلاق الصادر عن المحكمة الأجنبية والمذيل بالصيغة التنفيذية بمحكمة بلد إسلامي الأصل في موضوع شاركت به في أشغال اليوم الدراسي المنظم حول "عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة: الحصيلة والآفاق" بكلية المتعددة التخصصات بالنازور، شعبة القانون الخاص بتاريخ 10 يناير 2015 لقد سبق أن عالجت مسألة تاريخ بداية العدة المعتبر.

نصوص الشريعة وبين مقتضيات القوانين الأجنبية قصد تحقيق التعايش الفعلي بين الأجناس المختلفة وضمان استمرار الحياة الزوجية بينها.

ومن أجل الإحاطة بعناصر الموضوع المقترن بأفضل بداية تناوله في محورين أساسين على الشكل الآتي:

المحور الأول: الثابت والمتحير في أحكام الأسرة (المفهوم والضوابط)

المحور الثاني: الاجتهاد المعاصر في نوازل الزواج والطلاق في البلاد غير الإسلامية

المحور الأول

الثابت والمتحير في أحكام الأسرة (المفهوم والضوابط)

إن الكلام عن الثابت والمتحير في أحكام الأسرة، يقتضي تحديد مفهوم الثبات والتغير؛ لأن مدلولهما العام ينفي مبدئياً إلى تصور أنواع ثلاثة من الأحكام الفقهية وهي:

✓ النوع الأول: أحكام فقهية ثابتة لا تتغير؛ مثل الزنى حرام.

✓ النوع الثاني: أحكام فقهية متغيرة ليست ثابتة؛ مثل الولاية في الزواج.

✓ النوع الثالث: أحكام فقهية تسحول من الثبات إلى التغير حسب الظروف والأحوال؛ مثل الزواج بالكتابية.

ونظراً إلى خطورة سوء فهم هذه الأنواع من الأحكام الفقهية، وما يتربّع عنها من آثار وخيمة في الواقع العملي، يجب معالجة إشكالية الحكم الثابت والمتحير معالجة أصولية؛ قصد تحديد المفهوم ووضع الضوابط.

أولاً: مفهوم الحكم الثابت والمتحير.

يجدر التنبيه مسبقاً إلى أن الكلام عن الثابت والمتحير في أحكام الشريعة محفوظ بالمخاطر؛ لأنه موضوع تعرض للاختراق الفلسفى والكلامى قدیماً وحديثاً في سياق تناولهم لإشكالية ثبات الدين وتغير العالم، يقول الأستاذ حسن علي أكبريان "لا يمكن غض الطرف عن الأثر الذي تركه الترجمة الكلامية والمعروفة على مسألة معيار معرفة الثابت من التغير في الأحكام".¹

وقد أحivist التنبيه إلى القضية أعلاه من أجل تفادى الخوض فيها من جهة، ومن أجل التأكيد على أن مفهوم الثابت والمتحير في الدراسات الشيعية مفهوم ملغوم، مختلف جلته وتفصيلاً عن مفهوم الثابت والمتحير في الأحكام الفقهية عند علماء السنة؛ لأن المفهوم الأصولى للثبات والتغير وإن كان لا يتعارض مع قول الإمام الصادق الشيعي "حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره"² فإن انطلاق الشيعة من النص أعلاه أدى بهم إلى تحديد مفهوم مغاير لمفهوم الثابت والمتحير عند

1 - الثابت والمتحير بالأدلة النصية. دراسة في آليات الاجتهد الفقهي. ترجمة زين العابدين شمس الدين، صفحة 20

2- الكافي: محمد يعقوب الكلبي، ج 1 صفحة 58 حديث 19

السنة. ويرى أعلام الشيعة أن الحكم الثابت هو الحكم الديني المعتبر لكل زمان ومكان وأن الحكم المتغير هو الحكم الظري.¹ وهذا المعنى يؤكد تأثير واضعي هذا المفهوم بتحليل الفلاسفة والمتكلمين لقضية الثبات والتغيير في الأحكام الدينية، مع العلم أن هذا التأثير لا يحتاج إلى ثبيت؛ لأنهم يعترفون بأثر هذه التزعة بخصوص هذا الموضوع.

وجل الذين بحثوا مسألة الثبات والتغيير في الأحكام الفقهية من أعلام السنة لم يخلصوا قط إلى الفصل بين أحكام الدين وأحكام الفقه، ولم يتجرأ أحد منهم على اعتبار الدين شيء والفقه شيء آخر، وإنما أبدعوا مصطلحات أصولية دقيقة تتأي عن احتلال الفصل والتفرق بين الدين والفقه، مثل مصطلح القطع والظن، والأصلي والبعلي، واجتهدوا في دائرة النص الشرعي باعتباره مصدرا للحكم ففرقوا بهذا الاعتبار بين الحكم الشرعي والحكم الفقهي، مع ما لهذا التفريق من تبعات وما عليه من انتقادات. كما فرق بعضهم بسبب اعتبار القطعي والظني بين أدلة الأحكام وأصول الفقه، وهذا ما أشار إليه الطاهر بن عاشور بقوله: " وأنأ أرى أن سبب اختلاف الأصوليين في تقيد الأدلة بالقواعد هو الحيرة بين ما ألفوه من أدلة الأحكام، وبين ما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية كأصول الدين السمعية، فهم قد أقدموا على جعلها قطعية فلما دونوها وجعلوها ألفوا القطعي فيها نادرا ندرة كادت تذهب باعتباره في عدد مسائل علم الأصول كيف وفي معظم أصول الفقه اختلاف بين علماء".²

وأمام استشكال كبار علماء الأمة لمفهوم القطع في الأدلة والأصول، فإن القول بالقطع في الأحكام الفقهية يستلزم الحبطة والخذلان من باب أول؛ لا من حيث وجود القطع وعدمه، ولكن من حيث مفهومه وكيفية تطبيقه. فالحكم الفقهي القطعي له آثار وتبعات أكبر من الحكم الفقهي الظني.

ولعل أول مدخل إلى التمييز بين الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة هو ضبط مفهوم القطع والظن في مجال أحكام الفقه ضبطاً أصولياً محكمًا.

ومفهوم الحكم القطعي لا يحمل معنى آخر غير معنى اليقين، كما لا يحمل مفهوم الحكم الظني معنى آخر غير معنى عدم اليقين؛ وعليه فالحكم الفقهي نوعان: إما قطعي بيقيني، وإما ظني غير بيقيني.

غير أن ما ينبغي التنبيه إليه هو أن القطع والظن مرتبان غالباً بدلالة النص الشرعي وليس بمقتضاه؛ بمعنى أن المجتهد يفرغ الوسع في النظر إلى دلالة النص، فيتهي به نظره واجتهاده إلى القول بأن دلالة النص قطعية أو ظنية، فالقطعية تعني " ما قطع فيها بموجب الحكم المتصوص عليه وجوده يكون كذلك في المسكون عنه الذي يراد تعدية الحكم إليه " أما دلالة النص ظنية فهي " التي لم يقطع فيها بموجب الحكم

¹ - الثابت والمتحير في الأدلة النصية. دراسة في آليات الاجتهد الفقهي. صفحة 41

² - مقاصد الشريعة الإسلامية: صفحة 6

المنصوص عليه، أو لم يكن القطع بوجوده في المسكون عنه لاحتمال أن يكون غيره هو المقصود^١.

والحكم الفقهي محمول على الظن أصلًا؛ لأن أحوال الفقه ظنية والفقه ظنون كما تقرر عند الأصوليين. والقول بأن الفقه ظني لا يعني أنه مجرد عن القطع، وإنما المراد بالحكم الفقهي القطعي هو الحكم الذي دل الاستقراء التام على قطعيته ويقيبنته، شأنه شأن أصول الفقه. فدليل وجوب الصلاة مثلاً ليس قطعياً في حد ذاته، وإنما الذي يدل على قطعيته هو مجموع الأحكام الأخرى الدالة بمجموعها عن طريق الاستقراء أن الصلاة واجبة قطعاً يقول الشاطبي^٢ "فتحن إذا نظرنا في الصلاة فجاء فيها (أقيموا الصلاة). البقرة ٤٣" على وجود وجاء مدح المتصفين بإقامتها وذم التاركين لها وإجبار المكلفين على فعلها قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم وقال من تركها أو عاند في تركها إلى غير ذلك مما في هذا المعنى... لهذا علمنا يقيناً وجوب الصلاة... وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشرعية، وبهذا امتازت الأصول من الفروع، ففيهن على أصلها من الاستناد إلى الظن؛ بخلاف الأصول فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بطلاق لا من آحادها على الحصوص^٣.

وهكذا فإن الحكم القطعي لا يتقرر عند الأصوليين بمجرد الدليل الشرعي؛ سواء كان آية قرآنية أو حدثاً صحيحًا، وإنما يتقرر القطع في الحكم الفقهي بالاستقراء التام، وبموجب هذا النوع من الاستقراء أصبح الحكم الفقهي لا يكتسي صبغة القطع إلا إذا كان متداولاً ومشهوراً يجري به العمل بدون انقطاع ولا إنكار.

وبهذا المعنى فإن الحكم الفقهي المتعلق بمسألة معينة غير مشهورة يكون ظنياً، ولما يتكرر العمل بالمسألة ويحظى بمبادرة العلماء، ولم يعرض عليه أحد، يصبح حكم المسألة محل إجماع، فيصير حيئذاً الحكم قطعياً.

ولعل التواتر والعلوم من الدين بالضرورة^٤ والإجماع، كلها من مستلزمات الاستقراء التام المفيد للقطع؛ لأنها أدلة على انتفاء الاحتمال. يشرح شهاب الدين القرافي صورة القطع في الأصول والأحكام "قلنا الإجماع قطعي لأجل دلالة كل عموم، لا بالنظر إلى ذلك العموم وحده، بل جميع أصول الفقه مسائل المشهورة قطعية، ومدرك القطع فيها يحصل له الاستقراء التام في نصوص الشرعية وأقضية الصحابة في فتاواهم ومناظراتهم، والاطلاع على كتبة واردات السنة في أعيان تلك المسائل ليحصل القطع حيئذاً، أما بمجرد آية أو خبر فلا، وهذا هو معنى قول العلماء: مسائل أصول الفقه قطعية، وليس من الممكن أن يوضع في كتاب جميع تلك الأمور التي تحصل العلم... فوضع العلماء في كتب أصول الفقه أصول المدارك دون نهاياتها تنبيها عليها".^٥

^١- تفسير النسور في الفقه الإسلامي: محمد أديب الصلاح، المجلد الأول، صفحة 428

²- المواقف: ج ١ صفحة ٣٥

³- يعرف الجويني في البرهان ج ١ صفحة ٢١٦ والقرافي في تقيييف الفصول في اختصار المحسوب صفحة ٣٢٤ التواتر بأنه "خبر جمع يمتنع تواظفهم على الكتب عادة عن ما علموه ضرورة"

⁴- نفاس الأصول في شرح المحسوب: مجلد ٦ صفحة ٢٦٩٧

وقد أوضح الغزالي بشكل جلي صورة القطع في الأحكام الفقهية فقال: "والقطعيات ثلاثة أقسام: كلامية وأصولية وفقهية... أما الفقهية فالقطعية منها وجوب الصلوات الخمس والزكاة وكل ما عالم قطعا من دين الله فالملق فيها واحد... ثم ينظر فإن أنكر ما عالم ضرورة من مقصود الشارع إإنكار تحرير المحرر والسرقة... فهو كافر لأن هذا الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع، وإن علم قطعا بطريق النظر لا بالضرورة ككون الإجماع حجة وككون القياس حجة وخبر الواحد حجة وكذلك الفقهيات المعلومة بالإجماع فهي قطعية فمنكرها ليس بكافر لكنه آثم خطئ، فإن قيل: كيف حكمتم بأن وجوب الصلاة والصوم ضروري ولا يعرف ذلك إلا بصدق الرسول وصدق الرسول نظري؟ قلنا: يعني به أن إيجاب الشارع له معلوم توافرا أو ضرورة، أما ما أوجبه فهو واجب فذلك نظري يعرف بالنظر في المعجزة... ومتي ثبت عنده صدقه فلا بد أن يعترف به، فإن أنكر فذلك لتكذيبه الشارع ومكذبته كافر فلذلك كفرناه به".¹

يستتتج مما سبق أن الاستقراء التام هو السبيل إلى معرفة القطعى من الأحكام الفقهية، وبموجبه قيل بأن دلالة الإجماع قطعية وبأن دلالة المعلوم من الدين بالضرورة قطعية وبأن التواتر يفيد القطع يقول الغزالي "الاستقراء إن كان تماماً صلحاً للقطعيات وإن لم يكن تماماً لم يصلح إلا للظنيات".²

ونظراً لكون الإجماع والمعلوم من الدين بالضرورة والتواتر، قضايا علمية دينية تستند على النص الشرعي وتنتطلق من الوحي، فإن الحكم القطعى هو حكم شرعى والحكم الظنى هو حكم فقهي. وبهذا الاعتبار يمكن التمييز بين ما هو شرعى وما هو فقهي، والقاسم المشترك بينهما هو وحدة المصدر، وهو الدليل الشرعى الذى يكون ثارة قطعياً وتارة ظنناً. وقد حدد الأصوليون ضوابط الدليل القطعى فقالوا بأن الدليل الشرعى يفيد القطع إذا كان نصاً متواتراً السنداً لا يحتمل التأويل، واتفقوا على أن الإجماع يكون قطعياً إذا وقع على مسألة قطعية لها مستند قطعى.³ يقول أبو بحبي ذكرياء الأنصارى الشافعى "إن الحكم القطعى ما كان دليلاً قطعياً من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع قطعى".⁴

وخلص الزركشى إلى وضع معيار للتمييز بين الإجماع القطعى والإجماع الظنى فقال: "والحق التفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فحججة قطعية وبين ما اختلفوا فيه كالسلكوى، وما ندرى مخالفه فحججة ظنية".⁵

وإذا تحدد مفهوم الحكم القطعى بخلافه واتضح الفرق بينه وبين الحكم الظنى، فإن مفهوم الثبات والتغير في مجال الأحكام الفقهية مرتبط بالقطع وبالظن؛ بمعنى أن الحكم القطعى هو حكم ثابت لا يتغير، والحكم الظنى

¹ - المستصفى من علم الأصول: ج 2 صفحة 537 وما بعدها

² - المستصفى من علم الأصول: ج 1 صفحة 124

³ - المواقفات: الشاطبى، ج 1 صفحة 362

⁴ - غایة الوصول شرح لب الأصول: صفحة 208

⁵ - البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى (الموافق: 794هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، ج 3
صفحة 493

حكم غير ثابت متغير مبدئياً ما لم يقع الإجماع عليه، فإن وقع الإجماع على الحكم الظني صار حكماً قطعياً، فأصبح بموجب ذلك الإجماع حكماً ثابتاً لا يتغير.

وعلى هذا الأساس نخلص إلى أن مقتضى الدليل القطعي لا يكون ثابتاً دائماً، كما أن مقتضى الدليل الظني لا يكون متغيراً دائماً، وإنما الضابط في الثابت والمتغير من الأحكام الفقهية المستنبطه من الأدلة الشرعية هو النظر إلى الدليل من حيث مقتضاه الأصلي والتبعي، فإذا كان الدليل قطعياً فإن مقتضاه الأصلي ثابت غير قابل للتغير مطلقاً، ومقتضاه التبعي غير ثابت متغير. أما إذا كان الدليل ظنناً فإن مقتضاه الأصلي متغير ومقتضاه التبعي متغير. يقول الشاطبي في هذا الصدد "اقتضاء الأدلة للأحكام من حيث نسبتها إلى محالها على وجهين: أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض وهو الواقع على محل مجرد عن التوابع والإضافات، كالحكم ببابحة الصيد والبيع وسن النكاح... وما أشبه ذلك والثاني: الاقتضاء التبعي وهو الواقع على الأصل مع اعتبار التوابع والإضافات كالحكم ببابحة النكاح لمن لا أرب له في النساء ووجوبه على من خشي العنط وكراهة الصيد لمن قصد فيه اللهو وكراهة الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدفعه الأخنان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي".¹

وما سبق يمكن استنتاج الصور الآتية:

- ✓ الحكم الفقهي المستنبط عن طريق الاقتضاء الأصلي للدليل القطعي هو حكم ثابت لا يتغير.
- ✓ الحكم الفقهي المستنبط عن طريق الاقتضاء التبعي للدليل القطعي هو حكم متغير، وإذا تحول إلى حكم ثابت بسبب الإجماع فإنه يصبح غير قابل للتغير.
- ✓ الحكم الفقهي المستنبط عن طريق الاقتضاء الأصلي للدليل الظني هو حكم متغير، وإذا تحول إلى حكم ثابت بسبب الإجماع يصبح غير قابل للتغير.
- ✓ الحكم الفقهي المستنبط عن طريق الاقتضاء التبعي للدليل الظني هو حكم متغير، وإذا تحول إلى حكم ثابت بسبب الإجماع يصبح غير قابل للتغير.

عند إنعام النظر في الصور أعلاه يلحظ أن الحكم الثابت لا يوصف به إلا الحكم المستنبط من الدليل القطعي عن طريق الاقتضاء الأصلي، وهذا يدل على أن مساحة الأحكام الثابتة تكون ضيقه بالمقارنة مع مساحة الأحكام المتغيرة.

ثانياً: ضوابط الحكم الثابت والمتحفي.

إن القول بأن الحكم ثابت أو متغير هو مجرد وصف يطلق على حكم فقهي، غير أن هذا الوصف يمكن أن يحيى عن مفهومه الحقيقي فيؤثر في عملية تشرع الأحكام وتكون له نتائج غير محمودة العواقب؛ لأن كثيراً ما يقال بأن لكل زمان حكمه، وهو كلام معيب وفي نفس الوقت خطير؛ لما يتضمنه من اعتقاد بأن أحكام

¹- المواقف: ج 3 صفحة 71

الشرعية صالحة لزمان دون زمان، أو أنها تتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا الاعتقاد غير سليم من الناحية الشرعية، وقد علل فساده بدر الدين الزركشي " فلا تقول إن الأحكام الفقهية تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصور الحادثة... وكل ذلك فإنما هو استنباط من قواعد الشرع لا أنه خارج عن الأحكام المشروعة فاعلم ذلك فإنه عجيب".¹

وحتى لا يتسع في مفهوم الثابت والمتغير فيفاء إلى الشع الحكيم، فإن علماء الشرعية وضعوا ضوابط لاستيعاب مفهوم الثبات والتغيير في الأحكام الفقهية، أذكر منها على سبيل الاستنتاج ما يلي:

1) قوة تعلق الحكم الفقهي بمقدسه الشرعي: كلما كان الحكم الفقهي شديد التعلق بالمقصد الكلي كان أقرب إلى الثبات وأبعد عن التغيير.

فكل حكم فقهي يتعلق برفع الحرج هو حكم قطعي ثابت غالباً، يقول الشاطبي "الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع كقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج .الحج 78 .) وسائل ما يدل على هذا المعنى".²

2) كون الحكم الفقهي محل اتفاق بين العلماء: الحكم الفقهي المتفق عليه يكون حكماً ثابتاً والحكم الفقهي المختلف فيه يكون متغيراً.³

وهذا الضابط يسري على القول المتفق عليه ولا يسري على قول جمهور العلماء، هناك فرق بينهما؛ لأن الحكم المتفق عليه يكون بمثابة الحكم المجمع عليه والإجماع يفيد القطع ما لم يكن سكتوتياً، بخلاف قول الجمهور فإنه يعني قول أغلبية أئمة المذاهب الأربع، وهو لا يفيد القطع؛ لأن التطبيق العملي لأحكام الفقه أبان عن اعتبار قول الجمهور قوله مولاً متغيراً في كثير من المسائل الفقهية منها: مسألة الولاية في الزوج، ومسألة الطلاق الثلاث باللفظ والفعل، ومسألة ميراث ذوي الأرحام وغيرها كثيرة.

3) الدلالة اللغوية للنص الشرعي الدالة على نفي الاحتمال: هذه الدلالة تفيد القطع واليقين بقرارائين ملموسة أو متواترة؛ لأن الوضع اللغوي المتواتر يتضمن معه الاحتمال، يقول عضد الدين الإيجي في سياق حديثه عن قطعية الدلالة اللغوية "والحق أنها تفيد اليقين بقرارائن مشاهدة أو متواترة تدل على انتفاء الاحتمالات، فإننا نعلم استعمال لفظ الأرض والسماء ونحوهما في زمن الرسول ﷺ في معانيها التي تراد منها الآن والتشكيك فيه سفسطة".⁴ ويقول الرازي "واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللغوية إلا إذا اقترنت بها قرارائن تفيد اليقين سواء كانت تلك القرائن مشاهدة أو كانت منقولة إلينا بالتواتر".⁵

ويرى القرافي أن الوضع اللغوي يمكن أن يطرق الاحتمال، ولكنه يؤكّد على أن هذا الاحتمال يتضمن إذا

1- البحر المحيط: راجعه سليمان الأشقر، ج 1 صفحة 166

2- المواقف: راجعه عبد الله دراز، ج 1 صفحة 302

3- الثابت والمتغير في الأدلة النصية. دراسة آليات الاجتهد الفقهي. حسن علي أكبريان صفحة 51

4- المواقف: مجلد 2 صفحة 56

5- المحصول في علم أصول الفقه: مجلد 1 صفحة 408

اقترن باللفظ من القرائن ما يفيد القطع "الوضع بها هو وضع تتطرق إليه هذه الاحتمالات ومع القرائن بقطع بأن المراد ظاهر اللفظ ثم القرائن تكون بتكرر الألفاظ إلى حد يقبل القطع، أو سياق الكلام، أو بحال المخبر الذي هو الرسول ﷺ والقرائن لا تفي بها العبارات ولا تحصر تحت ضابط لذلك قطعنا بقواعد الشرائع وقواعد الوعد والوعيد وغيرها بقرائن الأحوال والمقال وهو كثير في الكتاب والستة فلو قال قاتل في قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ (النوح ٢٩) أو ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ (البقرة ١٨١) أو ﴿يَا بْنَ إِسْرَائِيلَ﴾ (البقرة ٤٠) المراد غير محمد بن عبد الله أو غير الشهر المخصوص أو غير إسرائيل الذي هو يعقوب، لم يخرج أحد على ذلك وقطع ببطلانه بسبب قرائن التكرار وقرائن الأحوال وكذلك بقية القواعد الدينية^١.

(٤) الحكم الفقهي المعلوم من الدين بالضرورة: هذا الحكم قطعي؛ لأنَّه متواتر ووقع عليه الإجماع القطعي، والمراد بالمعلوم من الدين بالضرورة "ما كان علمه من الدين حاصلاً بدون فكر ونظر في الدليل"^٢

وقد نعت الطاهر ابن عاشور المعلوم من الدين بالضرورة بأنه "الشرع المتواتر".^٣ والشرع المتواتر يفيد القطع، وسمى بالشرع المتواتر احترازاً من الفقه الظني يقول الرازي^٤: وقولنا: بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة احتراز عن العلم بوجوب الصلاة والصوم، فإن ذلك لا يسمى فقهاً، لأنَّ العلم الضروري حاصل بكونها من دين محمد ﷺ.

(٥) كل حكم فقهي يخالف أصولاً كلياً أو قاعدة فقهية فهو حكم متغير غير قطعي: فالأصول الكلية والقواعد الفقهية مسلمات فقهية دلالتها قطعية. ويجر النتيجة إلى أنَّ هذا الضابط لا يفيد أن كل حكم فقهي متناقض مع أصلٍ فهو قطعي، وإنما الذي يجعل الحكم الفقهي الجزئي قطعياً هو الإجماع القطعي وليس صفة التناقض مع الكلي.

(٦) كل حكم فقهي مرتبط بالعادات والأعراف فهو حكم غير ثابت قابل للتغيير: وعليه يجب التفريق بين الحكم الشرعي الثابت بالنقل وبين الحكم الفقهي الثابت بناءً على اتجاهات الفقهاء التي راعت عوائد الناس وأعراف البلد، وهذا النوع من الأحكام الفقهية الاجتهادية لا ينطبق كثير منها على مجتمعاتنا المعاصرة؛ مثل أحكام الخطبة والكافأة في الزواج، يقول القرافي^٥: "إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالنقوذ في المعاملات والعيب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك. فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الشمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشيء عيناً في الشياب في العادة ردنا به البيع فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكرور محبوباً موجباً لزيادة الشمن لم ترد به، وبهذا القانون تغير جميع الأحكام المترتبة على العوائد وهو تحقيق

^١ - نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معرض، ٣ صفحة ١٠٨٣

^٢ - الثبات والتغيير في الحكم الفقهي: صفية الجفري صفحة ٤٩

^٣ - التحرير والتنوير: ج ٤ صفحة ٥٢ تفسير سورة آل عمران

^٤ - المحصول في علم أصول الفقه: مجلد ١ صفحة ٧٩

مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا؟ وعلى هذا القانون تراعى الفتاوی على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسلقه ولا تحمد على المسطور في الكتب طول عمرك".¹

بمقتضى هذا الكلام يتعين التمييز بين أحكام الأسرة الثابتة بالشرع الذي لا تجوز مخالفته وبين الثابت بالاجتهاد الفقهي الذي يحتمل المخالفة والتغير تبعاً للتغير المصلحة أو العرف.

وخلالهذا المحور أن الأحكام الفقهية الظنية قابلة للتغير وأن الحكم القطعي المستفاد من النص القطعي قابل للتغير أيضاً، ولكنه لا يتغير بتغير الزمان وإنما يتغير باختلاف الصورة الحادثة.²

وغير الحكم الثابت بتغيير الصورة النازلة لا يعني التبديل والتغيير في الحكم القطعي، وإنما الأصل يبقى ثابتنا نظرياً والحكم المنزل على الصور الحادثة يصبح ظننا بالتطبيق العملي؛ لأن التزيل أو التطبيق مرتبط بالظن ومؤمّل لصفة القطع؛ هذا ما تعنيه الدكتورة صفية الجفري بقولها "لابد لنا من التفريق بين مستويين: أحدهما القطعيات الفقهية كقانون كل والأخر: القطعيات الفقهية عند تزيلها على واقع المكلف".³

المحور الثاني

الاجتهاد الفقهى المهاصر فى نوازل الزواج وحل ميثاقه فى البلاد غير الإسلامية

يروم هذا المحور دراسة مدى مراعاة مفهوم الثبات والتغير في أحكام الأسرة من خلال بعض النوازل الحادثة بالبلاد غير الإسلامية المخاصة بالزواج وحل مি�اثقه.

و قبل الشروع في تناول صلب الموضوع أود التنبيه إلى أمر مهم وهو:

- خصوصية أحكام الأسرة: لا يخفى أن أهمية الأسرة هي نواة المجتمع، ومن ثم فإن التشريع الإسلامي اعتبر معظم الحقوق المرتبطة بالأسرة من حقوق الله تعالى ﴿ولتكن حدود الله بيبرنها لقوم يعلمون﴾ (البقرة: 228). وبموجب هذا الاعتبار الشرعي، دأبت معظم القوانين بالبلاد الإسلامية على جعل أحكام الأسرة من النظام العام، وهذا الاعتبار يقتضي أن لأحكام الأسرة خصوصية تشريعية تتجلى في حضور البعد العقدي عند تشريعها، وفي وجوب مراعاة الجزاء الأخروي عند تطبيقها؛ ولذلك وصف الشعـ الحكيم التطاول على أحكام الأسرة بصفة الاعتداء على حدود الله تعالى.

ولعل هذه المخصوصية هي التي أسهمت في جعل أحكام الأسرة في درجة أعلى في سلم المقاصد. ييد أن هذه المخصوصية لا تعني انتهاء جميع أحكام الأسرة إلى زمرة الأحكام القطعية ولا دخوها تحت لواء حدود الله. فأين يتجلّى الثبات والتغيير في أحكام الأسرة؟ وكيف تخضع هذه الأحكام لمنطق الثبات والتغيير؟ سأحاول معالجة التساؤل المطروح في ضوء المسألتين الآتتين:

^{١٤} الفروق: أنوار البروقة في أنواع الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 176هـ)، ج ١، مصطفى 684هـ.

²- الثابت والمتغير في الحكم الفقهي؛ صفة الجفري صفحة 46

3- الثابت والمغير في الحكم الفقهي:صفحة 78

- المسألة الأولى : الزواج بدون ولد

إن السبب الرئيس في تعدد الآراء الفقهية بخصوص حكم الولاية في الزواج، هو التفاوت في فهم النصوص الشرعية والاختلاف في تصنيف مقتضيات هذه النصوص إلى قطعية وظنية بناء على النظر المعتبر في مبدأ الثبات والتغير. وبالرغم من كون جهور الفقهاء يشترط وجوب الولي في الزواج، فإن جل قوانين الأسرة بالبلاد الإسلامية نحت منحى خالفاً لرأي الجمهور؛ حيث تجيز الزواج بدون ولد، وهذا ما يدعو إلى التساؤل الآتي: هل خرجت هذه القوانين عن جادة الصواب، وولت ظهرها لنصوص الشرع وأحكام الدين؟ أم أنها اختارت من الأقوال الفقهية ما يناسب أوضاع الأسرة وظروف مجتمعاتها؟

سأحاول تحليل هذا الاختيار في ضوء مفهوم الثبات والتغير وعلاقته بالقطع والظن، معتمداً منهج النظر الكلي في التعليل والإقناع، ومن أجل تأمين التحليل الفقهي وعدم الخروج عن نطاق تداول الفقهاء للموضوع محل التناول، فضلت استدعاء نصين فقهيين أساسين للفقيه ابن رشد الحفيد، الذي استقرَّ النصوص الشرعية الواردة في الولاية وانتهى إلى تقرير ماليٍ:

﴿النص الأول: يقول ابن رشد الحميد "لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة وكذلك الآيات والسنن التي يحتاج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك﴾.¹

﴿النص الثاني: يقول ابن رشد الحميد "الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإذا كان لا يجوز عليه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان عموم البلوى في هذه المسألة يتضمن أن ينقل اشتراط الولاية عنه ﷺ تواتراً أو قريباً من التواتر ثم لم ينقل فقد يجب أن يعتقد أحد أمرئين: إما أنه ليست الولاية شرطاً في صحة النكاح، وإنما للأولياء الحسبة في ذلك، وإما إن كان شرطاً فليس من صحتها تميز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب﴾.²

وببناء على كلام ابن رشد في النصين أعلاه يبدو أن كل من يصف قوانين الأحوال الشخصية بالبلاد الإسلامية بالعلمة تارة، وبالمرور عن الدين تارة أخرى سيظل مجرد ادعاء أو دعوى لا أساس لها.

وإذا تأمل الباحث المتجرد في موضوع الولاية على المرأة في أمر زواجهما، لوجد أن هذا الموضوع له تعلق بأهلية المرأة وحريتها في مباشرة حقوقها الأساسية في الحياة والمجتمع.

فمن الناحية العقلية لا يمكن قبول القيد المفروض على المرأة في أقدس حق لديها وأعظمها، وهو اختيار شريك حياتها وفق ما يطمئن إليه قلبها ويرتاح إليه بالما وضميرها.

والإشكال المطروح في حدود نظري لا يتعلق بتقييد حرية المرأة في الزواج؛ لأن حقها في ذلك ثابت بدليل

¹ - بداية المجهد ونهاية المتصدق: ج 2 صفحه 6

² - بداية المجهد ونهاية المتصدق: ج 2 صفحه 14

النهي الوارد في القرآن الكريم عن عضل الأولاء للراغبات في الزواج، وبين القرآن أنه في حالة تعسف الأولاء في إعمال حقهم في الولاية أو في حالة الشطط في استعمال هذا الحق فإن المرأة المتضررة من هذا التعسف والشطط الحق في تجاوز سلطة الولي برفع أمرها إلى الحاكم، فتتزوّج حينئذ بقوة الشرع رغمًا عن أنف الولي؛ فالنهي على العضل يدل على ضعف حجية الإجبار، والإجبار لا يتtagم مع مبدأ الرضائية وحرية التعاقد، ولا ينسجم مع مقصد استمرارية الزواج ومبدأ المساكنة الشرعية.

وإذا كان الركن الوحيد للزواج المتفق عليه بين جميع المذاهب هو الصيغة؛ والذي يعني الإيجاب والقبول، وهو أساس الرضائية، فإن هذا الاتفاق وحده يومئ إل عدم وجوب الولاية في الزواج لأنها تؤثر على مبدأ الرضائية القائم على الإيجاب والقبول معاً.

وهكذا يبدو ان الإشكال الأساس في قضية الولاية يكمن في التكيف الفقهي لنصوص الشريعة، والاختلاف الناتج عن التأويل وما ترتب عن ذلك من أحكام مختلفة التعليل، مع العلم القاطع بأن الفقهاء لم يختلفوا كثيراً في الولاية على المال مثل اختلافهم في الولاية على النفس، وهو أمر طبيعي؛ لأن النفس الإنسانية لها علاقة بالحرية باعتبارها قيمة من القيم الإنسانية الكبرى إلى جانب قيمة العدل والكرامة والمساواة.

وللإشارة فالولاية في الزواج ظهر من مظاهر نظام الأسرة في الشرائع القديمة؛ حيث كان في العصور الغابرية اتفاق الأسرتين يشكل عنصر الرضا الذي يعد ركناً لانعقاد الرابطة الزوجية، ولكن مع تطور الحريات الفردية أصبح الرضا في الزواج يطلق على رضا الزوج وليس على رضا الأسرتين.¹

والسؤال المراد طرحه في هذا الصدد هو: هل الولاية عند تأسيسها بالنص الشرعي نشأت كحق للمرأة أم كواجب عليها؟ وهل الولاية تقررت كسلطة للولي على المرأة كما كانت قبل الإسلام؟

قبل الجواب على السؤال المطروح يمكن أن نقرر مبدئياً أنه لا ينكر أحد من الفقهاء أن عقد المكره لا ينعقد في مطلق المعاملات فأحرى في عقد الزواج، يقول ابن جزي: "إذا أكره أحد الزوجين أو الولي على النكاح لم يلزم وليس للمكره أن يحيزه لأنه غير منعقد".²

انطلاقاً من المبدأ أعلاه لا يمكن أن نعالج إشكالية الولاية في الزواج في معزل عن مفهوم الحق؟ وعلى هذا الأساس وبعد استقصاء النظر في نصوص الشريعة الواردة في الولاية، يمكن أن نفترض الاحتمالات الآتية:
- الاحتمال الأول: الولاية سلطة للولي على المرأة، من حقه أن يمارس هذه السلطة في النطاق المسموح به، وفي هذه الحالة يكون واجباً على المرأة أن تخضع لهذه السلطة، وهو مقتضى حديث أبي موسى وعائشة وابن عباس "لا نكاح إلا بولي".³ وذكر ابن المنذر إجماع الصحابة على وجوب الولي.⁴

¹- الزواج عند العرب: عبد السلام الترماني ص71

²- القوانين الفقهية: صفحة 133

³- رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد، وصححه الألبانى.

⁴- سعدى أبو جيب: "موسوعة الإجماع"، 2/1067.

- الاحتياط الثاني: الولاية تحمل طابعاً استشارياً بالنسبة للمرأة، فيكون من الواجب عليها أن تستشير الولي قبل الزواج، وهذا الاحتياط اقتضاه النص الشرعي: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ "إيماء نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها، فإن تشارجا فالسلطان ولها من لا ولها له".^١
- الاحتياط الثالث: الولاية تارة تكون سلطة، وتارة تكون ذات طابع استشاري؛ حسب أهلية المرأة من حيث البلوغ، ومن حيث كونها بكرًا أو ثياباً، ومن حيث كونها ذات أب أو يتيمة، ومن حيث وضعها الاجتماعي (شريفة أو دنية).
- الاحتياط الرابع: الولاية تحمل طابعاً استشارياً بالنسبة للولي، فيكون من الواجب عليه أن يستشير مع المرأة التي تحت ولايته قبل تزويجها، وهذا الاحتياط اقتضاه النص الشرعي: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "الأئم أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأذن في نفسها وإذا أنها صيانتها".^٢
- الاحتياط الخامس: الولاية تتطلب إذن الولي فقط وليس سلطة للولي، وينبني على هذا المقتضى أن المرأة لا يجوز لها أن تتزوج بدون إذن الولي، ولكن إن تزوجت بدون إذنه فالزواج صحيح، غير أنه متوقف على إجازة الولي. وهذا مذهب الإمام الأوزاعي^٣ وسنته مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها: "أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت عائشة: أجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمراً إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنعت أبي، ولكن أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء؟ وفي رواية "وفي رواية" ولكن أردت أن تعلم النساء أنه ليس للأباء من الأمر شيء".^٤

وقد انتهى نظر المالكية في نصوص الشريعة الخاصة بالولاية إلى وجود قولين وهما:

- القول الأول: الولاية حق للولي. وعلل عبد الملك بن حبيب هذا القول بأنه لو كانت حقاً للمرأة لجاز لها أن توكل وتفوض من تشاء في تزويجها، ولكن لما كانت حقاً للولي لم يجوز لها أن تفوض أحداً غير الولي.
- القول الثاني: الولاية حق للمرأة. ويعلل ابن القاسم هذا القول بأنه لا يجوز للولي أن يعقد عليها بدون إذنه، كما أن للولي أن يزوجهها بالكافء الذي ترضاه هي وإن لم يرضه هو.^٥ يقول القاضي عبد الوهاب معللاً حكم الولاية في الزواج "الولي شرط في صحة عقد النكاح فلا يجوز لإمرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها على

^١ رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة وصححه الألبانى وقال فيه الترمذى "حديث حسن"

² رواه البخارى ومسلم.

³ المغني: ابن قدامة، ج ٧/٧. فتح الباري، 9/187.

⁴ سنن البيهقي الكبرى وسنن النسائي وابن ماجة وقال البصیري المحدث في كتابه مصباح الزجاجة "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

⁵ شرح الزرقاني على خليل: ج 3 ص 183

وجه خلافاً لأي حنفية... ولأنها ناقصة بالأئمة وأنه عقد نكاح فوجب افتقاره إلى ولد العقد على الصغيرة، ولأن الولي شرط في النكاح وحياطة للفروج لثلا تحمل المرأة شهوة النكاح وميلها إلى الرجال على السرع إلى وضع نفسها في غير كفء فتلحق عاراً بأولياتها".¹

والولاية في الزواج إنما شرعت من أجل مراعاة الكفاءة، يقول القاضي عبد الوهاب "إذا دعت المرأة إلى أن تزوج من كفء فليس لوليها الامتناع لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْصُوْهُنَّ أَن ينكحن أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ولأن ذلك حق النساء على الأولياء كما أن معهن من غير الكفاءة حق عليهن للأولياء، فإذا لم يكن ذلك لهن لأجل حق الأولياء فكذلك ليس للأولياء الامتناع من حقوقهن في إيجابهن إلى الأكفاء".²

وعند تأمل الآراء الفقهية على مستوى المذاهب المختلفة، يلحظ أن مناقشة الفقهاء للنصوص الشرعية عموماً، اقتصرت على الأحكام الجزئية التي تقتضيها الأدلة التفصيلية، مما يفيد أن الولاية نفسها هي حكم جزئي في الزواج، وليس أصلاً كلياً، ولا مقصدًا ضروريًا؛ وهو ما يفسر إدراج الأصوليين الولاية في درجة التحسينيات (الترتيبات) التي تأتي في الرتبة الثالثة من سلم المقادير. يقول أبو حامد الغزالى موضحاً الوصف المناسب في حكم الولاية "فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد إلا أن المقاصد تتقسم مراتبها... الرتبة الثالثة: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والترتيب والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب... ومثال ذلك... قيد النكاح بالولي ولو أمكن تعليله بكون المرأة في مظنة الغباوة لقصور العقل والنظر ووفور الشهوة والمبادرة إلى سوء الاختيار بأنواع الخداع والاغترار لوقع هذا المناسب في الرتبة السابقة ولكن لا يستتب ذلك في سلب عبارتها ولا في الترويج من الكفاءة في تعليله لو ثبت ذلك بنص مثلاً لكان اللائق بذوات المرءات الحباء والانزواء عن مباشرة النكاح ففي إظهار الشمق والمجاهرة بالتشوف إلى الرجال، والشرع يحمل على محاسن الأخلاق وفي مباشرة النكاح بنفسها ما ينافس ذلك فنقدر محاسن الأخلاق مقصوداً من جهة الشرع ونقدر الاستقلال مناقضاً له فيترافق منه نوع من المناسبة".³

وبعد الاطلاع على جملة من الأحكام الفقهية المرتبطة بالولاية على المرأة في الزوج وتعليلاتها وتحديد موقع

الولاية في سلم المقاصد، يمكن استنتاج ما يلى:

أولاً: عدم وجود سلطة للولي على المرأة في الزوج.

ثانياً: الولاية حق للمرأة عندما تريد أن تتزوج بكافء.

ثالثاً: الولاية حق للولي عندما تكون المرأة صغيرة، بشرط عدم إجبارها على الزواج وعدم منعها من الزواج بكافء.

رابعاً: الولاية مشروعة من أجل مراعاة الكفاءة؛ دفعاً للمعنة في حالة زواجها بغير كفء.

¹- المعونة: ج 1 صفحة 480

²- المعونة: ج 1 صفحة 490

³- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخلل ومسائل التعليل: صفحة 80 وما بعدها

وبالرجوع إلى مفهوم الثبات والتغير، يتبين أن حكم الولاية حكم ظني لا قطعي؛ لأنه حكم جزئي مختلف فيه، ومن ثم فهو حكم غير ثابت، ولا يتتوفر فيه أي ضابط من ضوابط الحكم الثابت المحددة في المحور السابق.

ويموجب هذا الاستنتاج فإن أي انتقاد موجه إلى قوانين الأسرة بالبلاد الإسلامية بخصوص تشريع الزواج بدون ولد، فهو انتقاد خارج عن دائرة الصواب، كما أن أي تعليق على الفتوى الصادرة بشأن الزواج بدون ولد بالبلاد غير الإسلامية يظل تعليقاً واهياً لا يرتكز على أساس مشروع؛ وخاصة قرار رقم 53 (١٤/٣) المتعلق بالولاية في النكاح الصادر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة عشرة حيث جاء في القرار الثاني منه "ليس شرطاً يصح بدونه العقد إذا تزوجت من كفء وهو مذهب بعض الفقهاء الحنفية"^١.

- المسألة الثانية: إسلام أحد الزوجين وأثره على العلاقة الزوجية.

تشكل هذه المسألة إحدى التوازن الشائكة في الأوساط المسلمة بالبلاد غير الإسلامية، وقد ثار بإزائها نقاش حاد وما زال كذلك، ويتعلق صلب الإشكال بالأثر الذي يرتبه إسلام أحد الزوجين الكاثوليين على علاقتها الزوجية. وصورة المسألة أنه إذا أسلم أحد الألمانين المسيحيين مثلاً، فهل يجوز أن تستمر الحياة الزوجية بينهما أم لا يجوز ذلك؟

قبل معالجة حكم المسألة من حيث كونه حكماً ثابتاً أو متغيراً، أفضل شد الانتباه إلى خطورة ما يتربّب عن حكم التفريق بين الزوجين في هذه الحالة من زاوية بعد النظر إلى روح التشريع الإسلامي، لا من زاوية صحة الأحكام الفقهية وعدمها؛ ذلك أن من مقاصد فقه الدعوة إلى الإسلام احترام غير المسلمين وعدم التشوش على قوانينهم التنظيمية، ولا التبush في ماضيهم العقدي والسلوكي. فلا يعقل عقلاً ولا يقبل شرعاً أن يقلد الدعوة مهمة التبليغ والدعوة إلى الإسلام ويقومون بواجبهم خارج البلاد الإسلامية، حتى إذا اقتنع أحد الزوجين غير المسلمين بهدي الإسلام وقرر الدخول فيه، فنطق بالشهادتين والتزم القيام بأركان الإسلام الأخرى ثم يقال له بعد ذلك "عليك أن تفارق زوجتك من أجل أن يكتمل دونك ويسْتُوي على سوقة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تمسكوا بعصم الْكَوَافِر﴾ (المتحدة: ١٠)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ (البرة: ٢٩).

من المعلوم أن الوحي قرآناً وسنة فيه العام والخاص، وفيه المطلق والمقيّد، وفيه القطعي والظني، وفيه الثابت والتغيير، فلا يسمح لغير الفقيه الأصولي أن ينقض على النصوص فيغترف منها الأحكام عارية عن مقاصد الشارع الحكيم، فليس من هدي الإسلام أن يُدعى غير المسلم إلى الإسلام، حتى إذا أسلم يقال له فارق زوجتك؟ لأن الإسلام لا يدعو إلى التفريق بين الأزواج، ولا إلى تحرير البيوت، ولا إلى زعزعة تماسك الأسر والعائلات غير المسلمة، وإنما يدعو الإسلام إلى ضمان الوحدة بين الناس، وبناء الجماعة واستمرار المناكحات واستقرار المعاملات واحترام المعتقدات المسلمة والأعراف النبيلة. ومن رشد الإسلام ومتنهى

^١ القرارات والفتاوي الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث صفحة 129

حكمته أن يُراعى في تنظيم العلاقات بين الناس عموماً، وبين الأزواج خصوصاً، بعد المقصادي في التشريع، هذا بعد الذي من أجله أبدع الفقهاء قواعد فقهية ذات أهمية تشريعية كبرى منها:

- قاعدة: "يتجاوز في الاستمرار ما لا يتجاوز في الابتداء"
- قاعدة: "الابتداء ليس كالدائم والاستمرار"

ومن الفروع التطبيقية للقاعدتين، ثبوت حكم استمرار عقد الزواج بين من أسلم من الزوجين وعدم الإسراع إلى فسخه، يقول ابن القيم "إن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها إن نكاحها لا ينفخ بمجرد ذلك بل تخير بين أن تتزوج غيره أو تتربيص إلى أن يسلم فستمر عقوبه عليها، فهي زوجته ما لم تتزوج".¹

وما يدل على جواز استمرار العلاقة الزوجية التي بدأت بين زوجين غير مسلمين ثم تحولت إلى علاقة زوجية أحد طرفيها مسلم والآخر غير مسلم، قضاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حيث خير رضي الله تعالى عنه وأرضاه المرأة التي أسلمت في الحيرة ولم يسلم زوجها فقال: "إن شاءت فارقته وإن شاءت قررت عنه وأرضاه عمر رضي الله تعالى عنه أخذ علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حيث ثبت عنه قوله "إذا أسلمت النصرانية امرأ اليهودي أو النصراني كان أحق ببعضها لأن له عهدا".³

ومن كبار الفقهاء التابعين الذين كانوا يفتون بحکم الخليفتين عمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين إبراهيم النخعي (ت 96هـ) وعامر الشعبي (ت 104هـ) وحماد بن أبي سليمان (ت 120هـ).

وبصرف النظر عن مدى صحة أو ضعف الرواية عن عمر بن الخطاب⁴ وعن علي بن أبي طالب⁵ فإن ما استبطه الفقهاء من الروايتين وغيرها هو عدم الإسراع إلى التفريق بين الزوجين عند إسلام أحدهما، يقول ابن القيم موضحاً طبيعة الحكم المستنبط من قضاء عمر السابق "وليس معناه أنها تقيم تحنه وهو نصراني، بل تنتظر وتتربيص، فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين".⁶

يلحظ من كلام ابن القيم أنه يجب على المرأة التي أسلمت قبل زوجها التirth والانتظار وعدم الإسراع إلى طلب التفارق بينها وبين زوجها غير المسلم، وعليه فحکم التirth والتتربيص هو المستنبط من الروايات الحديثية الواردة في موضوع المسألة، وهو حكم لا يتعارض ومضمون الحديث الذي رواه الترمذی عن ابن عباس رضي الله عنهما "رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث

1- زاد المعاد في هدي خير العباد ج 5 صفحة 113

2- مصنف عبد الرزاق: كتاب أهل الكتاب، النصاريانة تسلم المرأة قبل الزواج رقم الحديث 10083

3- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق، من قال: إذا أسلمت ولم يسلم لم تزع منه رقم الحديث 11867

4- للاطلاع على ما قيل في نقد الرواية عن عمر بن الخطاب ينظر: شرح علل الترمذی ج 1 صفحة 612 وتهذيب التهذیب ج 10 صفحة 245 وجامع التحصیل في أحكام المراسیل صفحة 162

5- ينظر ما قيل في نقد الرواية عنه كرم الله وجهه: العلل الواردة في الأحاديث النبوية ج 4 صفحة 97 والشرح والتتعديل لابن حاتم الرازي ج 6 صفحة 322

6- أحكام أصل النمة: المجلد الأول صفحة 646

نكاحا^١" لأن هذا الحديث يفيد استمرار العلاقة الزوجية وعدم الإسراع إلى التفريق بين الزوجين؛ لاسيما وأن حكم الانتظار يتعلق به أمل إسلام الطرف الآخر، فيبقى أصل النكاح صحيحًا ويستمر الزواج. روى الإمام مالك أن زوجة عكرمة بن أبي جهل أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتخت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رأه رسول الله ﷺ ونب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه ثبّتا على نكاحهما ذلك^٢.

يستفاد من الحديث تفاصيل مقصود استمرار الزواج بين زوجين أحدهما مسلم والآخر غير مسلم بسبب حكم الانتظار وعدم الإسراع إلى الفسخ بمجرد دخول أحدهما في الإسلام.

وفي المقابل فإن رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنها "إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه"^٣ تقضي حرمة العلاقة الزوجية بينهما.

بين الروايات السابقة ورواية ابن عباس تعارض ملحوظ؛ لأن رواية ابن عباس تقتضي الحرمة وحل رابطة الزواج، والروايات الأخرى تقتضي استئناف الزواج وعدم حله ابتداءً، ووجود التعارض بين النصين الشرعيين يفيد الظعن لا القطع، والظعن يؤدي إلى الاختلاف في الاستبطان بين الفقهاء، وحصول الاختلاف بين الفقهاء في حكم المسألة يدل على عدم الثبات وعلى قابلية الحكم المستنبط للتغير.

وعلى هذا الأساس فإن أي تغير عدم تفسير عقد الزواج بين زوجين أسلم أحدهما دون الآخر، يكون لها حظ من عمق النظر ونصيب من قوة التعليل؛ لوجود ما تستند عليه من نصوص الشرع وأقوال الصحابة والتبعين؛ ولهذا فإن الفتوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته العادية الثامنة قرار رقم 3/8 بنيت على أساس متينة، ولها تعلق وارتباط بنصوص الشريعة؛ ومن أجل البيان والإيضاح، ذكر النص الكامل للقرار: "بعد اطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها والتي تناولت الموضوع بتعزيز وتفصيل في دورات ثلاث متتالية واستعراض الآراء الفقهية وأدلةها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجدد في الغرب حين بقاء أزواجهن على أدبياتهم فإن المجلس يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداءً من غير المسلم وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي:

أولاً: إذا أسلم الزوجان معاً ولم تكن الزوجة من يحرم عليه الزواج بها ابتداءً (المحرمة عليه حرمة مؤبدة بحسب أو رضاع) فهذا على نكاحهما.

ثانياً: إذا أسلم الزوج وحده ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحرير وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهذا على نكاحهما.

^١- الجامع الكبير، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما رقم الحديث 1143 وقال الترمذى: "حديث ليس بإسناده بأحس"

^٢- الموطأ: تحقيق محمد فؤاد الباقى، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله 2 صفحة 543

^٣- صحيح البخارى: كتاب الطلاق باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت النمى أو المري

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس:
أ) إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً.
ب) إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها فهذا على نكاحها.
ج) إن كان إسلامها بعد الدخول وانقضت العدة فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة فإن أسلم فهذا على نكاحها الأول دون حاجة إلى تجديده.

د) إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.
خامساً: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعية بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها أو تكثيفه من نفسها.
ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تكثف مع زوجها بكمال الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضرها في دينها وتطمع في إسلامه وذلك لعدم تغير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن
ويترکن أسرهن...¹.

وأخيراً، فإن الإشكال الذي ندنّد حوله لا يتعلق بالحرمة ولا بالخلية، وإنما يتعلق بالانتظار والتريض،
وعدم الإسراع إلى التفريق بين الزوجين عن طريق فسخ الزواج، وهذا الحكم له طبيعة خاصة؛ لأنه يتعلق
بتتأمين العلاقة الزوجية التي ترتب عن فسخها نتائج متعددة، تسهم في هدم بيت أسري بني على أساس
صحيح، وهذا الأساس لا يصطدم بمقاصد كل من مقاصد الزواج مثل:

- إقامة نظام الأسرة باعتبارها اللبنة الأولى لبناء المجتمع.
- توثيق العلاقة بين أفراد المجتمع بروابط النسب والمصاهرة ودرء أسباب التنازع.
- إضفاء السكينة والرحة والودة في الأسرة ثم في المجتمع.²

وهذه المقاصد مطلوبة شرعاً ومرغوب فيها فطرياً؛ لذلك وجب مراعاتها والحفاظ على بقائها بصرف النظر
عما طرأ على وسائلها وأسبابها من تحولات وتغيرات.

خاتمة:

إن أصعب ما يواجه الباحث في الفقه هو الجزم في الحكم الفقهي، وادعاء الصواب في الاجتهاد والسلامة
في التعليل. وقد خلصت الدراسة إلى أن معيار القول بالثبات والتغيير في الأحكام الفقهية، هو التمييز بين ما هو
قطعي وبين ما هو ظني من الأدلة الشرعية، والنظر بعد ذلك إلى ما يقتضيه كل صنف من هذه الأدلة من
المقتضى الأصلي والبعي.

كما حدد البحث جملة من ضوابط الثبات والتغيير، التي من شأنها أن توجه الباحثين في نصوص الشرعية إلى
إعادة النظر في مدارك الاستنباط، وعدم التسreu إلى ادعاء القطع والثبات في الأحكام من جهة، وإلى الترث
وأخذ الحقيقة والخبر من القول بتغير الأحكام حسب الزمان والمكان من جهة ثانية.

¹ القرارات والفتاوي الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: صفحة 79

² نظام الأسرة في التشريع الإسلامي: عبد القادر داودي، صفحة 78

- الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة 15 و16 صفر 1440 هـ / 24 و25 أكتوبر 2018

وقد أبان البحث على أن حكم الولاية في الزواج ليس قطعياً ولا ثابتاً، وأن الترخيص والانتظار هو الحكم الأصلي الذي تقتضيه النصوص الشرعية الواردة في مسألة إسلام أحد الزوجين قبل الآخر وليس التفريق بينهما ولا فسخ عقدهما.

لائحة المراجع:

- أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق أبي براء يوسف البكري وأبي أحمد شاكر العاروري الطبعة الأولى سنة 1997م رمادي للنشر الدمامي
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ / 2000م
- بداية المجتهد ونهاية المقصود: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الخفيف 595هـ)، الطبعة 10 دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1988.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني أبو المعالي، تحقيق عبد العظيم محمود الدibe، طبعة الرفقاء مصر، الطبعة الرابعة، 1418هـ
- التحرير والتزوير. الطبعة التونسية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحقون للنشر والتوزيع - تونس 1997-
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: محمد أديب الصالح، المجلد الأول، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة سنة 2008م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ) تحقيق سعيد أعراب طبعة وزارة الأوقاف المغربية سنة 1983م.
- تقييح الفصول في اختصار المحصول: القرافي، المكتبة الأزهرية للتراث سنة 2005
- تهذيب التهذيب: أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند الطبعة الأولى 1327هـ
- الثابت والمغير بالأدلة النصية. دراسة في آيات الاجتهاد الفقهي. ترجمة زين العابدين شمس الدين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة 2013
- الثبات والتغيير في الحكم الفقهي. خروج الزوجة من المنزل وما يجب عليها ستره أمام الأجانب. (دراسة أصولية فقهية)؛ صفيحة الجخري، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى سنة 2014م.
- جامع التحصل في أحكام المراسيل: صلاح الدين بن خليل العلائي (ت 761هـ) تحقيق حدي عبد المجيد السلفي عالم الكتب مكتبة النهضة العربية بيروت، الطبعة الأولى سنة 1986م.
- الجرح والتعديل: عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد الرازي (ت 327هـ) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة 1952هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد:

- الزواج عند العرب في الجاهلية وفي الإسلام: عبد السلام الترمذاني، سلسلة عالم المعرفة، سنة 1984 م
- شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1099هـ) ومعه حاشية البناني دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 2002 م
- شرح علل الترمذني: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفي (ت 795هـ)، حققه نور الدين عز الدين دار الملاحم للطباعة والنشر تشرين سنة 2010م بتنسيق عبد الله بن يوسف الجدبي الإدارة والتحرير دبلن إيرلندا.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل: أبو حامد الغزالى (ت 505هـ) تحقيق أحد الكبيسي مطبعة الإرشاد بغداد سنة 1971م
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ) تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي دار طيبة الرياض الملكة العربية السعودية الطبعة الأولى سنة 1986م
- غاية الوصول في شرح لب الأصول: ذكرياء بن محمد بن أحمد بن ذكرياء الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنعاني (ت 926هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخوه).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ): اعتنى به عبد العزيز بن باز وفؤاد عبد الباقي، دار المعرفة بيروت
- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القرارات والفتاوی الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه سنة 1997م إلى الدورة العشرين سنة 2010م بتنسيق عبد الله بن يوسف الجدبي، الإدارة والتحرير دبلن، إيرلندا.
- القوانین الفقهیة: أبو القاسم محمد أحمد بن جزي الكلبی الغرناطي (ت 741هـ)، طبعة، دار القلم، بيروت.
- الكافی: محمد يعقوب الكلبی، تصحیح علی أکبر غفاری، الطبعة 3 دار صعب ودار التعارف، بيروت سنة 1401هـ،
- كتاب المواقف: عبد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجليل - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1997م
- المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت 606هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلوانى، الطبعة الثانية سنة 1992 مؤسسة الرسالة بيروت.
- المستصفى في علم الأصول: أبو حامد الغزالى (ت 505هـ)، صصحه محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت 211هـ): تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي

بيروت، الطبعة الثانية سنة 1983 م

- المصنف: عبد الله بن أبي شيبة (ت 235هـ) تحقيق محمد عوامة دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن الطبعة الأولى سنة 2006م
- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ) تحقيق عبد الحق حميش، المكتبة التجارية مكة المكرمة
- المغني: عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620هـ) تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب الرياض الطبعة الثالثة سنة 19
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشر التونسي (ت 1393هـ)، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة 2004 م.
- المواقف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790هـ)، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، سنة 2004م.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو جيب، مطبعة دار العربية - بيروت، بدون تاريخ.
- الموطأ: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، دار إحياء التراث العربي، مصر
- نظام الأسرة في التشريع الإسلامي: عبد القادر الداودي، الطبعة الأولى سنة 2015 دار ابن حزم بيروت
- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى سنة 1995م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1986م.